

82 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/قضاء الحاجة/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله قداش الثامن والعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الحافظ رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك وابو حاتم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجته نعم قال رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه - [00:00:37](#)

وصححه رسول الله صلى الله عليه وسلم استجبوا من النوم فان عملوا عذاب القبر منه. رواه البخاري والحاكم فان من الموت يا ايها الحاكم هذا الحاكم؟ وهو صحيح الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:01:42](#)

قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي وعن علي رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افتى احدكم الله فليستتر اخرجته ابو داود وعنهما رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من اذا خرج من روائحه قال غفرانه اخرجته اخرجته الخمسة وصححه ابو حازم - [00:02:31](#)

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اتى باحجار فلم وقال رواه البخاري وجاء احمد والدار فطنه اكفني بغيرها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان استنجى - [00:02:53](#)

وقال انهما لا يقصران اخرجته الدار قطمي وصححه وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منه رواه الدار قطني وللحاكم فمنا فان اكثر عذاب اهل قبر من الموت واسناده صحيح - [00:03:23](#)

رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد هذه الاحاديث باداب قضاء الحال عن عائشة رضي الله عنها - [00:03:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر وعنهما رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغاية قال غفرانك اخرجته الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم - [00:04:09](#)

والاول رواه ابو داود الغائط تقدم بيانه ان المراد به في الاصل المكان المنخفض ثم اطلق على ما يخرج من الانسان سمي غائطا من باب الكناية والشرع المطهر يعبر عن الاشياء المستكرهة - [00:04:32](#)

يعبر عنها بكنيات ولا يأتي بالفاظها هذا من ادب الشرع ان الاشياء المستكرهة لا يؤتى بالفاظها وانما يعبر عنها بكنيات فلما كان من يقضي حاجته يذهب الى المكان المنخفض وهو ما يسمى لغة بالغائط من الارض - [00:05:03](#)

اطلق هذا الاسم على ما يخرج من الانسان. تأدبا من اتى الغائط يعني من ذهب لقضاء حاجته فليستتر عن الناس بان يتوارى عن الناس بشيء يستره اما جدار واما شجرة واما - [00:05:31](#)

وشيء معد لقضاء الحاجة ولا يكون بارزا امام الناس لان هذا خلاف الادب الانساني والشرعي هذا معنى قوله فليستتر يعني يتوارى

من وراء ساتر يحجب انظار الناس عنه وعنهما رضي الله عنها - 00:05:58

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك هذا ايضا من فعله صلى الله عليه وسلم وهو من اداب قضاء الحاجة انه اذا فرغ من حاجته - 00:06:25

خرج من المكان الذي يعد لهذا قال غفرانك وخانك بالنصب على المفعولية لفعل مخلوف تقديره اسألك غفرانك فهو مفعول به منصوب لفعل محذوف تقديره اسألك غفرانك. والغفران في اللغة الستر - 00:06:47

الغفران في اللغة الستر ومنه المغفر الذي يوضع على الرأس في الحرب ليستره من السهام من ما يصيبه في الحرب الغفر في اللغة هو الستر والغفران هو الستر اي اطلب منك غفرانك بان تستر ذنوبي - 00:07:18

غفران الذنوب معناه سترها سترها وعدم المؤاخذة عليها هذا معنى الغفران والمغفرة طلب ان يسترها الله وان يمحو اسمها الانسان والله جل وعلا من اسمائه الغفور والغفار واني لغفار لمن تاب - 00:07:51

فان ربك غفور رحيم غفور هو الغفار. اسمان من اسمائه سبحانه وتعالى بمعنى الذي يستر على عباده ذنوبهم ويعفو عنها ولا يؤاخذهم بها فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم دعاء - 00:08:20

بربه ان يغفر له وهل هو صلى الله عليه وسلم فعل ذنبا في دخول الخلاء وقضاء الحاجة استغفروا منه ما المناسبة طلب المغفرة في هذه الحالة قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه - 00:08:41

ومعلوم ان الذي يقضي حاجته لا يذكر الله فهو يستغفر الله من هذا الانقطاع من هذا الانقطاع عن الذكر اعتبره صلى الله عليه وسلم تقصيرا في حق ربه. حيث مرت عليه هذه الفترة - 00:09:07

لا يذكر الله فيها هذا قول والقول الثاني في تفسير ذلك ان قضاء الحاجة وخروج هذا الخارج المؤذي من الانسان نعمة من الله يستحق عليها الشكر ان لو انحبس هذا المؤذي في الانسان - 00:09:26

لالله وضايقه وربما يقضي على حياته فخروجه منه نعمة من الله تستحق الشكر والانسان لا يستطيع شكر الله جل وعلا على الوجه التام فهو يستغفر من تقصيره في الشكر ويستغفر صلى الله عليه وسلم من تقصده - 00:09:50

لشكر الله عز وجل الذي رزقه هذا الطعام ومتعه به ونفعه به ثم اخرج منه ما لا فائدة فيه وما لو انحبس لاذاه وضايقه فهذا نعمة من الله يستحق عليها الشكر والانسان مقصر في شكر نعمة الله - 00:10:16

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشاكرين استغفروا ربه حيث انه لم يوفي حق الله عليه كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك فهو يستغفر ربه - 00:10:44

من التقصير في شكره وكلا المعنيين صحيح كلا المعنيين صحيح انه يستغفر من انقطاعه عن الذكر ويستغفر كذلك من عدم توفيقه للشكر بحق ربه سبحانه وتعالى واذا كان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

مع مقامه في العبودية فكيف بنا نحن؟ وقوله رواه الخمسة المراد بالخمسة في اصطلاح المؤلف فما تكرر انهم اصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والخامس الامام احمد في المسند. اذا قال الخمسة فهم هؤلاء - 00:11:30

واذا قال السبعة اضع اليهم الصحيحين الكتب السبعة وقوله رواه الخمسة هو هذا المقصود صححه اي حكم بصحته ابو حاتم والحاكم المستدرک وابو حاتم اما انه يقصد ابن حبان او يقصد - 00:11:55

ابو حاتم الرازي دل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى مشروعية الاستتار هذا قضاء الحاجة بالتوازي عن الناس والا يكون تحت نظر احد ايطلب المكان المستور في قضاء حاجته المسألة الثانية شرعية ستر العورة - 00:12:21

فان هذا داخل من باب اولي في قوله فليستتن. يعني يستتر في نفسه ويستتر عورته ايضا اه لان قضاء الحاجة مظنة كشف العورة يقول الانسان في مكان لا يراه احد - 00:12:53

المسألة الثالثة فيه مشروعية هذا الدعاء اذا خرج الى الخلا او قرأ من قضاء حاجته فانه يستحب له ان يقول غفرانك وقد جاء تكملة للحديث طوفانك والحمد لله الذي اذهب - 00:13:10

عن الازى وعافانى. لكن هذه الزيادة لم تصح هذه الزيادة الحمد لله الذى اذهب عني الازى وعافانى لم تصف فلذلك اقتصر المصنف على قوله غفرانك قالوا عن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:13:33](#)

قال اتى النبي اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائب فقال ائتني بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ريكس رواه البخاري زاد - [00:13:58](#)

احمد والدارقطني ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الاستنجاء بعظم او روث وقال انها لا يطهران. رواه الدارقطني وصححه - [00:14:28](#)

هذان الحديثان ايضا فيهما جملة من اداب قضاء الحاجة قوله اتى الغائط هذا عرفنا ما المراد بالغاية فقال ائتني بثلاثة احجار امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود لان ابن مسعود رضي الله عنه كان يخدم النبي - [00:14:50](#)

صلى الله عليه وسلم قال ائتني بثلاثة احجار يعني من اجل الاستجمار بها بعد فراغه من قضاء حاجته تأتين بثلاثة احجار قال فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاسيته بروثة الروثة ما يخرج من الدابة - [00:15:18](#)

للرجيع الدابة والغالب انه يطلق على رجيع الحمار ويطلق على غيره من بقية الدواب فاخذهما يعني اخذا الحجرين والقى الروثة لم يقبلها صلى الله عليه وسلم وقال انها ركس للكاف - [00:15:47](#)

الرجز والرجس بمعنى الواحد الرجس والرجس يجرى قال الواحد وهو النجس معناه النجس فعلى صلى الله عليه وسلم القاء الروثة لانها رجس من اجل ان يعرف ابن مسعود رضي الله عنه السبب في القائها - [00:16:08](#)

تعلما له ولغيره وتطبيبا لنفسه ايضا قال انها رجس في حديث ابي هريرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان يستثمر بروث بعظم او روث فيه زيادة حديث ابي هريرة - [00:16:32](#)

زاد العون قد سبق لنا في الاحاديث المنع من الاستنجاد العظمي والروث في حديث سلمان الذي مر ان استجبر برجيع دابة او عون وفي حديث رويها قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل الحياة ستكون بك يا رويها فاخبر الناس - [00:16:55](#)

ان من عقد لحيته او استجمر برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه الاحاديث دلت على المنع من الاستنجاد العظم اي عظم كان وعن الاستنجاء للروثة بالروث رصد جميع الدواب - [00:17:29](#)

وقد جاء في الاحاديث تعليق ذلك لانهما لا يطهران سبب بمنع الاستجمار بالروث والعظم انهما لا يطهران والمقصود من الاستجمار وتطهير المحل. وجاء ايضا تعليق بانهما طعام اخواننا من الجن وطعام دوابهم - [00:17:54](#)

كما جاء المنع من التذكية بالعظم ايضا الزكاة بالعظم وان كان حادا والظفر جاء المنع من الزكاة بالعظم هو الظفر ومنع صلى الله عليه وسلم من ذلك في الاستنجاء منع من العظم كالاستنجاء - [00:18:21](#)

وفي رواية نهى عن الزكاة بالظفر والسن وقال اما السن فعون واما الظفر فمدى فمدى الحبشة اما هنا فنهى عن الاستنجاد العظمي والروثة وعلى لانهما لا يطهران ولا مانع ان يعلى - [00:18:48](#)

الحكم بعلمتين فاكثر لا مانع من ذلك فتكون العلة مجموع الامرين انهما لا يطهران ولانهما طعام لدواب الجن ولهم بعد الانس والتعليق بانهما طعام يؤخذ منه منع الاستنجاء بالطعام مطلقا - [00:19:11](#)

لا يتخذ لطعام الدواب علف الدواب. حتى دواب الانس حتى دواب الانس ما دام انه منع من الروح لانه عالتواب بالجن فكذلك علف نوى بالانس لا يستنجى به وكذلك طعام بني ادم ما دام انه نهى عن العظم لانه طعام الجن كذلك طعام بني ادم - [00:19:37](#)

لا يلوته ويقذره عليه اخذا من التعليق فيستفاد من هذين الحديثين حديث ابن مسعود حديث ابي هريرة رضي الله عنهما مسائل كثيرة المسألة الاولى فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر - [00:20:00](#)

يحتاج ما يحتاج اليه البشر من الطعام وقضاء الحاجة وغير ذلك ففيه رد على من يغلو في حق الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيه شيئا من صفات الربوبية الرسل كلهم بشر عليهم الصلاة والسلام - [00:20:31](#)

ما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من اهل القرى رجال ولقد ارسلنا من قبلك ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا

وذرية واخبر انهم يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق - 00:20:51

عليهم الصلاة والسلام فهم بشر لكن الله فضلهم بالرسالة والا فهم بشر منا ومن جنسنا فلا يجوز الغلو فيهم ورفعهم فوق منزلتهم

واعطاؤهم شيئا من صفات الربوبية هذه المسألة الاولى - 00:21:12

المسألة الثانية فيه جواز استخدام باستخدام الانسان لغيره. لان النبي صلى الله عليه وسلم استخدم ابن مسعود ففيه جواز

الاستخدام لا سيما لاهل الفضل والمكانة فانه تشرع خدمتهم من اهل العلم وكبار السن - 00:21:37

ولاة الامور امور المسلمين لهم حق في الخدمة والاعانة على امورهم قال ائتني بثلاثة احجار فهذا فيه خدمة اهل الفضل المسألة

الثالثة فيه مشروعية الاستجمار مشروعية الاستجمار بعد قضاء الحاجة - 00:22:02

وان الانسان لا يترك اثر الخارج ملطخا وملوثا بالنجاسة فيتعدى الى بدنه وثيابه ويصلي فيه بل يجب ازالة اثر الخارج بالاستجمار او

بالاستنجاب الماء فان لم يستنجي ولم يستجمر وترك الاثر على مخرجه وصلى فصلاته باطلة - 00:22:32

لان من شروط صحة الوضوء تقدم استنجاء او استجمار او استجمار قبله. بشروط صحة الوضوء تقدم استنجاء او استجمار قبله اذا

خرج منه شيء اما اذا لم يخرج منه شيء واستجمر في الاول ولم يخرج منه شيء بعد الاستجمار - 00:23:02

فلا يكرر الاستجمار انما يفعل عند الحاجة فقط المسألة الرابعة فيه ان الاستجمار يكون بثلاثة الاحجار او ما يقوم مقام الاحجار من

كل ما يزيل الاثر من احجار او طين قوي او خشب او - 00:23:25

مناديل خشنة او غير ذلك. كل ما يزيل الاثر مما لم ينهى عنه فانه يستجمر به الاحجار وما يقوم اقامها من كل طاهر ملقن للمحل في

كل طاهر ملقن للمحل - 00:23:57

المسألة الخامسة فيه استحباب الايثار الانكار في الاستجمار بان يقطعه على وتر ولا يقطعه على شفه. يعني لا يكتفي بالاستجمار

بحجرين ولو انقى. فليستحب ان لها ثلاثة فان لم يلقي بثلاثة فيكون بخمسة فان لم يلقي بخمسة يكون بسبعة وهكذا. لا يقطعه الا

على وتر - 00:24:15

لان النبي صلى الله عليه وسلم طلب ثلاثة احجار المسألة السابعة او السادسة المسألة السادسة ان الاستجمار يطهر المحل قوله صلى

الله عليه وسلم بالعظم والروث انهما لا يطهران فدل على ان غيرهما - 00:24:51

يطهر النحل فلو اقتصر على الاستجواب لو اقتصر على الاستجمار اجزأه ذلك باجماع اهل العلم ولو لم يستعمل الماء ولو كان الماء

عنده ولو كان على جفة البحر اذا اذا استجمر استجمارا - 00:25:16

منقيا فانه يكفي ولو اتبعه بالماء كان افضل ولكن لو اقتصر عليه اجزأه ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر انه ان الاستجمار

يطهر اما الاستجمار يطهر فمعناه لو اقتصر عليه كفى - 00:25:36

الا ان بعض العلماء يقول الاستجمار لا يطهر لكن يعفى عن الاثر الذي يبقى وانه ما يقطع الخارج تماما لكنه لو بقي اثر فانه يعفى عنه

هذا رواية عن الامام احمد - 00:26:00

ولكن الصحيح هو الذي يدل على هذا الحديث هو القول الاول انه يطهرهم مجمعون على انه يجزي لكن هل يجزي لانه يطهر او

يجزي لان لانه يعفى عما بقي بالاثار النجاسة الذي - 00:26:21

لا يزيله الا الماء وانهم مجمعون على انهم يجزي المسألة السابعة في الحديث المنع من الاستنجاء بالعظم والرؤوف فمن استجبر بهما

فان استجماره غير صحيح تعالوا مرة اخرى المسألة الثامنة - 00:26:36

في الحديث دليل على مشروعية تعليل الاحكام مشروعية تعليل الاحكام يعني بيان العلة للحكم الشرعي فان النبي صلى الله عليه

وسلم لما القى الروثة قال انها رتس ولما نهى عن الاستنجاء - 00:27:05

العظم والروح قال انهما لا يطهران فهذا دليل على بيان على مشروعية بيان تعليل الاحكام لان هذا يكون اثبت في ذهن السامع يقتنع

السامع تمام الاقتناع ولا يبقى في نفسه - 00:27:27

تساؤل لماذا؟ لماذا؟ اذا علل له الحكم وذكرت له العلة انقطعت التساؤلات واطمأنت النفس هذا اذا امكن اذا امكن اذا كانت العلة

منصوصة او العلة مستنبطة تبين اما اذا لم يمكن بان لا نعرف العلة - 00:27:52

فاننا نعمل بالدليل ولو لم نعرف العلة واجب علينا ان نعمل بالدليل. عرفنا العلة او لم نعرفها انتم مهما امكن معرفة العلة وبيانها فهذا مطلوب الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:28:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدار قطني وصححه وللحاكم فان اكثر عذاب القبر من البول. وهو صحيح الاسناد استنزهوا - 00:28:39

استنزهوا اي اطلبوا النزاهة اطلبوا النزاهة الى البول وذلك بامرين طلب النزاهة من البول بامرين الامر الاول ان يتحرز من رشاش البول ليتحرز الانسان من رشاش البول ان يصيبه او يصيب ثيابه - 00:29:03

بان يتبول في مكان رخو من الارض لا يتبول على مكان صلب اي تطاير رذاذ البول الى جسمه او الى ثوبه ويتحرز من البول وقت نزوله ويتحفظ منه حتى لا يصيبه. الامر الثاني اذا اصابه شيء من البول فانه يجب عليه المبادرة بغسله - 00:29:29

لاصاب ثوبه او اصاب بدنه فانه يبادر بغسل ما اصابه من البول هذا الاستنزاه من البغض اولا التحرز منه وقت نزوله بعمل الاسباب والاحتياطات التي تمنع رشاش البول عليه والامر الثاني اذا اصابه منه شيء - 00:29:57

فلا يتهاون به بل يجب عليه المبادرة بغسله وتطهيره من جسمه وثوبه استنزفوا من البول ثم علل ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فان عامة عذاب القبر اي اكثر اكثر - 00:30:24

عذاب القبر بسبب البول الذي يتهاون الناس به ولا ولا يلحقون له بالا يسبب عذاب القبر واكثر اسباب عذاب القبر من البول والقبر القبر اما روضة من رياض الجنة واما حفرة - 00:30:49

من حفر النار يعذب الانسان فيه او ينعم ويكون التعذيب والتنعيم واقعا على جسمه وعلى روحه واقعا على جسمه وعلى روحه. على جسمه ولو تحلل صار تراب. يصل اليه العذاب وهو تراب - 00:31:12

الله قادر على كل شيء ويصل الى روحه لان الروح باقية لا تموت ولا تقنى فيتعجب بجسمه ويتعذب بروحه والعياذ بالله. وكذلك النعيم النعيم يصل الى جسمه والى روحه وعذاب القبر - 00:31:33

ثابت بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم ولم يخالف فيه الا المعتزلة والمعتزلة لا عبرة بخلافهم لانهم يعتمدون على عقولهم يؤلهون العقل والعياذ بالله يعتمدون على العقول ولا يزالون الى الان يعني معتزلة هذا الوقت مثل معتزلة السابقين يطعنون في - 00:31:55

ويقولون هذه تخالف العقول. اظهروا هذا في كتاباتهم وفي ترهاتهم التي يتشدقون بها. اذا خالف الحديث عقولهم التافهة الحديث ذا مردود ولو كان في صحيح البخاري بل لو كان متفقا عليه - 00:32:22

لان العقل لا يضره بزعمهم فهم انكروا عذاب القبر من هذا الباب لان عقولهم لا تقر عذاب القبر لانهم يقولون ما نشوف شيء لو لو فتحنا القبر واحنا رأينا الميت كما وضعناه - 00:32:43

طيب عذاب القبر من امور الغيب لا تعلمون عنها يعذب وانتم لا تدرون هو في نعيم او في عذاب وانتم لا تدرون بل قد يظهر قد يظهر لبعض الناس شيء من عذاب القبر - 00:33:00

كما حصلت وقائع كثيرة ومن اراد الاطلاع والاتعاظ فليراجع كتاب احوال القبور للحافظ ابن رجب رحمه الله يرى العجائب وعذاب القبر تواتر كما قال العلماء تواترت به النصوص ثابت ومن عقائد اهل السنة الاثبات عذاب القبر ويذكرون هذا في كتب - 00:33:14

العقائد التي تدرس مخالفة للمعتزلة ومن نحى نحوه من العقلانيين فهذا الحديث فيه اثبات عذاب القبر ولما جاءت يهودية الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت لها استعيني بالله من عذاب القبر. فاستغربت عائشة - 00:33:40

لان اليهود اهل كتاب يجرون عن المسائل ما اوحى الله اليهم في كتابه تستعجل استغربت عائشة عذاب القبر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها ان الناس يعذبون في قبورهم - 00:34:09

ثم امر صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من عذاب القبر لآخر الصلاة في تشهد الاخير قال استعيذوا بالله من اربع عذاب القبر من فتنة المحيا والممات من فتنة المسيح الدجال من عذاب جهنم - 00:34:27

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال هذا ابو القبر ثابت فان عامة اي اثر عذاب القبر وله اسباب عذاب القبر له اسباب اكثرها البول عدم الاحتراز - [00:34:47](#)

من البول مما يوجب على المسلم ان يتحفظ من البول ولا يتساهل في شأنه وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما انه كبير. - [00:35:06](#)

اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة كان يمشي بالنميمة هذا ايضا من ادلة ثبوت عذاب القبر واطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم عليه - [00:35:28](#)

فهو من علم الغيب الذي اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم عليه من اجل ان يبين للناس ويشرع للناس التحرر الى البول تنزه الى البول فان هامة عذاب القبر - [00:35:49](#)

منه اي بسببه وللحاكم فان اكثر يعني اكثر هذي تبين كلمة عامة فسروها اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب البول فدل هذا الحديث على ثبوت عذاب القبر وان له اسبابا - [00:36:10](#)

ان له اسبابا يجب على المسلم ان يتجنبها فيستفاد من هذا الحديث اولا وجوب التحرز من البول ويكون ذلك ملاحظته عند النزول وبغسل اثره اذا اصيب الانسان بشيء منه المسألة الثانية في الحديث دليل على ثبوت - [00:36:35](#)

عذاب القبر. هذا الحديث من ادلة يموت عذاب القبر المسألة الثالثة فيه وجوب الطهارة للصلاة وجوب الطهارة للصلاة في الثوب والبدن فان التنزه من البول من اجل الصلاة ففيه دليل على وجوب الطهارة للصلاة في الثوب والبدن - [00:37:07](#)

وغسل النجاسة منهما اذا اراد الانسان ان يصلي. قال تعالى وثيابك فطهر وامر صلى الله عليه وسلم الحائض اذا اصاب الدم ثوبها ان تغسله وان تصلي فيه مما يدل على - [00:37:43](#)

على وجوب الطهارة للصلاة في البدن وفي الثوب ورواية من البول الى البول بالالف واللام والرواية الاخرى لا يستتر من بوله يعني املى البول سواء كان من الانسان نفسه او من غيره - [00:38:06](#)

او من غيره ولهذا لما بالغ صبي على النبي صلى الله عليه وسلم امر بماء فنضح بوله من ثوبه عليه الصلاة والسلام وقال صلى الله عليه وسلم يغش من بول - [00:38:25](#)

اه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام فدل على ان البول سواء كان من الانسان او من غيره كالطفل والجارية وغيره اذا اصاب فانه الا الابوال الطاهرة. وسواء كان من انسان او من حيوان - [00:38:45](#)

فانه نجس يجب غسله الا الحيوانات الطاهرة التي يؤكل لحمها كالابل والبقر والغنم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اي نعم في دليل على ان هو يقتصر على ائتين - [00:39:08](#)

الادلة فيه مشروعية الايثار انه لا يقتصر على ائتين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قلب البديل لا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد فضيلة الشيخ - [00:39:40](#)

اي يستخدمها ان يستخدم ثلاث ملايين مع العلم ان هذه الارض كل مكان جيدا هو المقصود والله اعلم التنظيف ازالة الاثر فاذا ازالها بثلاث مسحات ملقية ولو بحجر واحد يقولون ولو بحجر واحد - [00:40:00](#)

ذي شعب لان كل شعبة تكون مقام حجر وكذلك المناديل اذا ازاله بثلاث مسحات يعني ما يقتصر على مسحتين او مسحة واحدة لازم من ثلاث مسحات فاكثر فاذا ازاله بثلاث مسحات في المناديل كفى هذا - [00:40:30](#)

تقوم مقام الاحجار لا قوله في الحديث الاصل ان الامر للوجوب الامر للوجوب ولا شك في ان هنا للوجوه لا يجوز للانسان انه يقضي حاجته امام الناس بارزا يروونه او يرون عورته - [00:40:49](#)

هذا لا يجوز حرام. نعم والحمد لله هذا الحديث رحمه الله المصنف اعرض عنه هنا وعلتها ان فيه راويا ضعيفا متروك حديث فلا يشرع لي ان يؤتى بهذا وهو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:41:18](#)

رحمه الله صلى الله عليه وسلم وكل شيء هذا رد على هذا جواب الذي ذكره ذكره سلمان جوابا لمن قال علمكم نبياكم كل شيء حتى

القراءة فهذا الرجل الكافر يستهزئ سلمان يقول نعم - [00:41:55](#)

علمنا كل شيء حتى القرار فهو يرد عليه يرد على هذا الكافر ويبين ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئا الا بينه للامة حتى الاشياء التي آاه التي اه - [00:42:32](#)

استهجن هذا الكافر ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم بينها لا فهو من باب الرد مات فضيلة الشيخ او اذا علم بالله اذا علم بالنهي وخالفه فقد ارتكب ذنبا يجب عليه الاستغفار - [00:42:51](#)

ولا يجزيه هذا الاستجمار بل يجب عليه الغسل مع التوبة الى الله اما اذا لم يعلم اذا لم يعلم فانه يعذر بالجهل نعم ومن ان الاستهتار على استنجد الجمع والاقوى والاستنجاء - [00:43:24](#)

ان هذا من كل النساء ان يكتفي بالاستجمام في ذلك اذا اقتصر على الاستجمار اجزا هذا باجماع اهل العلم. وان اقتصر على الاستنجاء بالماء اجزا هذا عند باجماع اهل العلم - [00:43:48](#)

وان جمع بينهما فهذا افضل استثمر اولاً ثم استنجد بالماء بعده فهذا افضل ويروى في تفسير قوله تعالى لاهل قباء لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - [00:44:08](#)

فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن سبب ثناء الله عليهم بهذا فقالوا انا كنا نتبع الحجارة بالماء يتبع الحجارة بالماء - [00:44:26](#)

فدل على ان اتباع الحجارة بالماء افضل. ولو اقتصر على احدهما اجزاه ذلك ولا ينبغي ان يقال هذا الكلام ان هذا من خصائص النساء هذه احكام شرعية لا يجوز الكلام هذا. فالامر في هذا واسع ولله الحمد - [00:44:47](#)

ولان من العرب من كان لا يستعمل الماء وانما يقتصر على الاستجمار. ومنهم من يستعمل الماء فجاء الامر بالسعة في هذا وهذا. الحمد لله نعم لان لان اهل مكة لان المهاجرين - [00:45:04](#)

ما كانوا يستعملون الماء. كانوا يستعملون الاستجمار. وانما كان يستعمل الاستنجاء اهل المدينة. الانصار. الامر جائز في هذا الا وهذا. نعم الايثار مطلوب فيه اشياء كثيرة منها اه الاكتحال ومنها - [00:45:27](#)

الاستثمار منها هو مشروع في امور كثيرة والله اعلم ان فيه اشارة الى التوحيد. اشارة الى التوحيد. نعم لان الله وتر يحب يحب الوتر لا فضيلة الشيخ نعم وابقى محل وبعد ذلك لا تصح صلاته اذا كان عالما - [00:45:50](#)

او عاصم واثم ولا تصح صلاته يجب ان يعيد ان يستنجد بالماء او يستجمر باحجار ثم يعيد الصلاة لان استجماره لم يصح نعم ما حكم الوضوء بالحمام لا بأس به - [00:46:23](#)

لا بأس للوضوء في الحمام. شو المانع من هذا ما دام انه لا يتلوث به ولا تصيبه نجاسة فلا فليس هناك ما يمنع نعم هل من السنة الاستثمار بالاحجار يعني انه يستعمل الاحجار ولو كان الماء موجودا - [00:46:45](#)

لا ما اعرف ان هذا من السنة انه يترك الماء ويستعمل الاحجار اكل الا وعمل هذا يكون هذا مباحا له. ومجزيا مجزيا له. اما ان يتكلف هذا ويترك الماء داخل الاحجار يعتبر هذا السنة - [00:47:11](#)

الامر بالتخيير والاجزاء لا بل ان الماء اوقى الماء اذا حصل فهو انقى واحسن نعم فكيف يترك ما هو احسن الى الشيء الوجزي فقط. نعم فضيلة الكلمة ما يخالف ايش سمي - [00:47:29](#)

اي لان التسمية واجبة التسمية في ابتداء الوضوء واجبة فيسمى لا فضيلة الشيخ ومحاولة التحرر من ذلك اذا تيقن من رشاش البول وجب الغسل اذا تيقن وجب الغسل ولا يجوز ان يصلي - [00:47:53](#)

بثوب فيه رشاش فان صلى فصلاته غير صحيحة اما اذا كان هذا من باب الوسواس لان بعض الناس يبتلى بالوسواس فلا يعمل بالوسواس ولا يلتفت اليه انما اذا تيقن اصابة البول لثوبه وجب عليه الغسل. اما اذا لم يتيقن - [00:48:23](#)

فالاصل الطهارة والحمد لله. نعم ويا سلام في هذه الايام الممطرة وتحركوا مع الامام بعد الركعة الاولى من صلاة العشاء ثلاث ركعات الاخيرة لا بأس بذلك لانك نويت المغرب ويجوز على الصحيح عند اهل العلم ان يصلي - [00:48:45](#)

فريضة خلف فريضة اخرى يجوز ان تصلي المغرب خلف العشاء ان تصلي الظهر خلف العصر لا بأس بذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم
00:49:16 انما الاعمال في النيات وانما لكل امرئ ما نوى فما دمت نويت المغرب -
وصليتها ثلاثا على صفتها فلا مانع من ذلك ان شاء الله. نعم يتكون انه كذلك اذا كان ناويا انها اضحية فانها لا تجزئ عن الفدية لا
تجزئ عن الفدية فيجب عليه ان يذبح الفدية الان قضاء يذبحها في مكة قضاء - 00:49:35
ولو كان مضى عليها سنين تقضى يذبحها الان قضاء والحمد لله في مكة ويأكل منها ويوزع منها كما لو ذبحها في ايام التشريق نعم
ايه فيسقط عنه التشهد الاول في هذه الحالة. نعم - 00:50:18
لانه يتبع الامام اتبع الامام يعني هذا ما يظهر لي والمحكمة مسألة تحتاج تأمل لكن هذا ما يظهر لي الان نعم فضيلة الشيخ الوالد من
حمامات اليوم لها موثقة. وبالتالي تكون الارض مستنزع فكيف يكون التحرر من الموت؟ نعم - 00:50:48
وبالتالي الحكومة صلبة فكيف يكون التحرك من الموت تحرز من البول يعرف يتخرج من البول يقرب ذكره من الى الارض ويتبول
ويبعده عن عن ثيابه وعن جسمه كل يعرف هذا نعم - 00:51:12
اذا امسك ذكره بيده اليسرى وقربه من الارض هذه الرشاش البول نعم نعم. فضيلة الشيخ الاخوان المسلمين في هذا البلد الذي يحفظ
ويأخذ لا بأس باستعمالها الكفار ما لم يستعملوها في نجاسة او في محرم كالخنزير والخمر - 00:51:37
فاذا لم يستعملوها في محرم ونجس كالخنزير والخمر فلا بأس بالاكل منها والشرب منها. لان الاصل في بدن آآ الادمي طهارة. بدن
الادمي طاهر ولو كان كافرا وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخرج من اوائل الكفار ولا الصحابة كانوا يصيبون الاواني في
المغازي والمغانم - 00:52:31
والثياب وكانوا يستعملونها ولا ذكر انهم يغسلونها هذا من التوسعة على المسلمين الا ما شوهدت فيه النجاسة ما شوهدت فيه
النجاسة او رؤي انهم يستعملونها في النجاسة فلا تستعمل حتى تغسل - 00:52:55
كما في حديث ابي ثعلبة القشني اما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم في ارض قوم من النصارى لان با ثعلبة من اهل الشام
وهم يشاهدونهم يشربون فيها الخمر فيها الخنزير؟ هل هل يأكلون بها ويشربون؟ قال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بها حتى -
00:53:15
ارسلوها فهذا لانهم يشاهدونهم يستعملونها في هذه الاشياء. اما ما لم يشاهدوا ولم يحصل منهم شيء. فالاصل فيها الطهارة والحمد
لله نعم لا اله الا الله في مسألتنا التي مرت وندرك - 00:53:38
الثلاثة الاخيرة من العشاء وهو ناوي للمغرب لو جلس اذا قام الامام للرابعة جلس هو اتى بالتشهد ولحق بالامام حصل المطلوب يحصل
المطلوب اذا جلس واتى بالتشهد ولحق بالامام قبل الركوع - 00:54:06
حصل المطلوب نعم هو متابع للامام فقط انها تخلف عنه للاتيان بواجب. نعم نعم رمضان ورد فيه الدليل ان العمرة في رمضان حجة
مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان هو اللي ورد فيه الدليل رجب - 00:54:25
محل خلاف والصحيح انه لا ميزة له صحيح انه لا ميزة له في العمرة ولا هو ورد فيه بعض الشيء ويرى بعض العلماء افضلية العمرة
في رجب ولكن الصحيح انه لا افضلية له - 00:55:02
عن غيره من الشهور لانه ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وانما عمره كلها في ذي القعدة الا العمرة التي قرنها مع
حجها فانها في ذي الحجة - 00:55:18
فالذي ثبت افضلية العمرة فيه هو رمضان فقط. نعم ستين ستين كيلو متر. نعم في بيت ارض المسجد بعد صلاة الجمعة الجمعة ليس
قبلها ركعات بل من جاء المسجد يصلي ما تيسر. اما الامام ليس عليه ركعات - 00:55:36
ليس عليه شيء يدخل ويبدأ بالخطبة ولا يركع شيء ليس عليه شيء يدخل ويبدأ بالخطبة هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فانت
كذا تخطب وتصلي بالناس واذا صليت يصلي بعدها اربعا كما - 00:56:22
امر النبي صلى الله عليه وسلم بسلامين اربع بسلامين لا اما قبلها فليس لها راتبة نعم والامام ليس عليه تحية مسجد الامام اذا دخل

للخطبة ليس عليه تحية مسجد انما التحية على المأمومين. فمن دخل والامام يخطب فانه لا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:56:43](#)
كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اما الامام فانه يدخل ويشعر في الخطبة وليس عليه تحية. نعم. فضيلة الشيخ زيادة في صفات
الطفل حيث حيث صنعاء لا مانع من الزيادة اذا اخرجتها من باب التبرع - [00:57:10](#)

اذا اخرجتها من باب التبرع فلا مانع. فهذا شيء طيب فكن اخرجت الواجب واخرجت صدقة تطوع معه هذا شيء طيب نعم فيجوز
جمع مواصلات بسبب كهرباء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:36](#)

الذي عليه الجمهور من اهل العلم انه ما يجمع الا بين المغرب والعشاء في الامطار هذا الذي صح به الدليل اما بين الظهر والعصر هذا
محل نظر والاكثر على انه لا - [00:58:02](#)

لا يشرع نعم والناس ممتدين في النهار ممتدين يشتغلون باشغالهم واعمالهم بخلاف الليل الناس يسكنون في الليل في بيوتهم
يستنفرون ويقرون في بيوتهم فهم بحاجة الى الجمع خلاف النهار ونهار الناس ممتدين في اعمالهم وفي اشغالهم. فلا فائدة للجمع نعم
- [00:58:15](#)

لا الله عز وجل ليس هناك سنة عادة العادة لها تفصيل ان كانت عادة مباحة من المباحات فهي مباحة وليست سنة انما هي من المباح
اما ان كانت العادة مخالفة للسنة فهي حرام - [00:58:42](#)

العواید المخالفة للسنة الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفة للشرع؟ هذي حرام فليس هناك سنة عادة كما السؤال انا ما اعرف
سنة العادة هذي. نعم بعض الحيوانات لا يجوز ان تذبحوها - [00:59:17](#)

لا مانع ماداموا يأكلونها ولو لم يكونوا محتاجين. لان الله اباحها فاذا كانوا يأكلونها اذا ذبحوها جاز ذبحها ولو لم يكن من حاله الا من
المباحات يذبح الجربوع يذبح الطب يأكله - [00:59:48](#)

يذبح الضبع ويأكلها لا مانع من ذلك ولو لم يكن به حاجة انما الممنوع انه يذبحها ويتركها يلقيها هذا هو الممنوع. ذبح الحيوانات بغير
الاكل وانما من باب الهواية بل بعض الناس مغرم بالصيد يذبح الاشياء ولا يأكلها - [01:00:18](#)

يلقيها هذا لا يجوز هذا حرام اما اذا ذبحها واكلها وهي مما تباح اكله فلا معنى من ذلك ولو لم يكن لحاجة لا فضيلة الشيخ ان حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:00:40](#)

المرأة التي نعم هذه هذا الذي يظهر من كلام ابن القيم في زاد المعاد وهو ايضا كلام شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى كانهم
يميلون الى ان العمرة في رمضان انما تكون - [01:01:05](#)

وواقعة عين لهذه المرأة التي فاتها الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا عموم لها الله اعلم ويقولون لان النبي صلى الله عليه وسلم
ما اعتمر في رمضان الرسول كل عمره في ذي القعدة - [01:01:30](#)

الا التي مع حجه فانها كانت في في ايام التشريق يعني مع الحج في ايام الحج والا عمرته التي احرم بها من الجعرانة فانها كانت
في شوال لانه جاء قادما من هوازن - [01:01:45](#)

داخلا الى مكة فاحرم من الجعرانة وكان ذلك في شوال ولا ذكر عنه انه احرم انه يعتمر في رمضان ابدا فيدل هذا على ان هذه
القضية قضية عين خاصة بهذه المرأة لا عموم لها - [01:02:07](#)

الله اعلم نعم اتخذوا الصلاة في المسجد النبي صلى فيه جاهدا لا مانع من ذلك لان المسجد معد للسكن واجل السكن الذي يعملون
للمقبرة العمال الذين يعملون المقبرة لهم سكن ولهم مسجد - [01:02:26](#)

ما في مانع ولا علاقة له بالمقبرة ولا بني من اجل المقبرة انما بني من اجل حاجة فهذا السكن والعمال ولو صلى معهم احد ما في مانع
وكذلك يصلى على الجنائز فيه - [01:02:52](#)

احيانا فهو ليس له علاقة بالمقبرة ولا مانع من الصلاة في نعم لانه معد للسكن. نعم وهل عليه شيء آ اذا لم يتمكن من اكمال الفاتحة
قبل ركوع الامام فانه يركع مع الامام والحمد لله - [01:03:06](#)

قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا. ولا تركعوا حتى يركع آ افعال المأموم معلقة بافعال الامام فاذا لم يتمكن من قراءة

الفاتحة سقطت عنه فمن جاء والامام في الركوع فانه يدخل معه ولا يكون عليه قراءة فاتحة حديث ابي بكر رضي الله عنه -

01:03:54

لانه تعذر عليه قراءة الفاتحة اي اذا تعذر عليه سقطت عنه والحمد لله الامر فيه سعة هذا من باب العذر نعم قول الله صلى الله عليه وسلم لا هذا خاص للذكر للقضيبي الذي ورد به الدليل الخصيتان لا تسميان ذكرا - 01:04:17

لا تسميان ذكر حديث ان ما ورد بالذكر نعم وبالمسافر وخرج الجمعة وجمع اليها العصر بانه سيسير ام لا؟ وما هو الاولى في حقه هذا العمل غير جائز لان العصر ليست من جنس الجمعة - 01:04:50

فلا تجمع معها وقد وصى العلماء على هذا كما في شرح المنتهى وغيره ما لا تجمع في فتاوى الشيخ محمد ابن ابراهيم ايضا رحمه الله انه امر من جمع العصر مع الظهر ان يعيد العصر - 01:05:15

لانها ليست بجنسها. نعم فضيلة الشيخ ايمان صغيرة سهلة التناول والحمل وغيرهما لا بأس بذلك. نعم اذا صغر حجمها من اجل حملها والانتفاع بها اذا صغر حجمها من اجل حملها والانتفاع بها ما في مانع ان شاء الله - 01:05:31

لان المقصود هو الانتفاع لا فضيلة الشيخ الايات القرآنية ارى ان هذا لا لا ينبغي لان هذا يعرض الايات القرآنية للامتهان اعرضوا على السقوط والامتهان ولانها تعلق مع اشياء احيانا - 01:06:06

من المناظر والصور وغير ذلك. يخلط القرآن مع غيره في المعلقات على الجدران وغالبا يعلقون اهل الزينة النقوش وما اشبه ذلك فالقرآن يصام عن هذا ويحتفظ به في المصاحف وفي الصدور - 01:06:31

اما تعليقه على الجدران او على السيارات او على فهذا يفتح الباب للتهاون في امر القرآن واهانة القرآن وما عهد عن السلف ما عهد عنهم انهم يعلقون اللوحات القرآنية على الجدران او على السيارات - 01:06:50

وهم وهم احب منا للقرآن واحرص منا على القرآن والانتفاء بالقرآن ما عهد عنهم هذه الاشياء نعم لقد من هذه الدروس وبارك الله فيكم وفي علمكم وانزل الله بكم المسلمين الا اننا - 01:07:06

كتاب الامام شيء جيد اذا اذا امكن ان شاء الله ان يخصص لها - 01:07:28